

Distr.  
LIMITED

E/CN.15/1998/L.9

27 April 1998

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية  
الدورة السابعة

فيينا، ٣٠-٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨  
البند ٦ من جدول الأعمال

## التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية

### ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين وأيطاليا وبولندا وفرنسا

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

#### الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يستذكر قراري الجمعية العامة ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٨٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ،

واذ يحيط علما باعلان بوينس آيرس بشأن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها ، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية المعنية بمتابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، التي عقدت في بوينس آيرس من ٢٧ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ،<sup>(١)</sup> واعلان داكار بشأن منع ومحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية الأفريقية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد ، التي عقدت

. E/CN.15/1998/2/Add.1 (١)

في داكار من ٢١ الى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ ، (٢) واعلان مانيلا بشأن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها ، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الاقليمية الآسيوية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد ، التي عقدت في مانيلا من ٢٣ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨ ، (٣)

وافتنيا منه بأهمية استمرار الاجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنفيذا تماما ، (٤)

وإذ يضع في اعتباره أن الموضوع الرئيسي للدورة السابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ، كان "الجريمة المنظمة عبر الوطنية" ،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛ (٥)

٢ - يعرب عن تقديره لحكومة بولندا لاستضافتها اجتماع فريق الخبراء الدولي - الحكومي المفتوح العضوية لما بين الدورات المعنى بوضع مشروع أولى لاتفاقية دولية شاملة ممكنة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الذي عقد في وارسو من ٢ الى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ ؛

٣ - يرحب مع التقدير بتقرير اجتماع فريق الخبراء ؛ (٦)

٤ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تكشف جهودها لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وأن تعالج المسألة باعتبارها ذات أولوية عليا بغية الانتهاء من عملها في أقصر وقت ممكن ؛

---

(٢) E/CN.15/1998/6/Add.1 ، الفصل الأول .

(٣) E/CN.15/1998/6/Add.2 ، الفصل الثاني .

(٤) A/49/748 ، المرفق ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٥) E/CN.15/1998/6 .

(٦) E/CN.15/1998/5 .

٥ - يطلب الى فريق الخبراء أن يواصل عمله على وضع الاتفاقية الدولية استنادا الى تقرير اجتماعه الأول والنتائج التي خلص اليها الفريق العامل أثناء الدورة الذي أنشأته اللجنة في دورتها السابعة :

٦ - يبحث الدول الأعضاء على مواصلة بنذ قصارى جهودها لتنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تنفيذا تماما باتخاذ أنسنة التدابير التشريعية والتنظيمية والادارية ، بما فيها التدابير الوقائية :

٧ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل عمله على تطوير وصون السجل المركزي الذي أنشأه عملا بالقرار ٢٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ :

٨ - يبحث الدول الأعضاء على الاستجابة الفورية لما يطلبه الأمين العام من بيانات ومعلومات ومواد أخرى ، بما فيها نصوص التشريعات واللوائح التنظيمية ذات الصلة ، بتقديم تلك المعلومات والمواد وفقا للمرفق الثاني الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ، تيسيرا لعمل المركز المعنى بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة :

٩ - يطلب الى الأمين العام أن يكشف جهوده لايجاد وتخصيص موارد كافية لتدعم قدرة المركز المعنى بمنع الاجرام الدولي من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تنفيذا تماما :

١٠ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يواصل تزويد الدول الأعضاء ، عند الطلب ، بالخدمات الاستشارية وسائر أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها :

١١ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يواصل عمله على اعداد أدلة لتدريب موظفي أجهزة انتفاذ القوانين والجهاز القضائي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وكذلك على وضع تشريعات نموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بغية انجاز هذا العمل بحلول نهاية عام ١٩٩٨ :

١٢ - يرحب مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة الأرجنتين لاستضافة اجتماع لفريق الخبراء من أجل تمكينه من مواصلة عمله طبقا للفقرة ٥ أعلاه :

١٣ - يقرر أن يعقد فريق الخبراء اجتماعا واحدا آخر لمدة عشرة أيام عمل في فيينا ، بعد اجتماعه في بوينس آيرس وقبل انعقاد الدورة الثامنة للجنة ، وأن يزور الفريق بخدمات ترجمة فورية جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وبسائر خدمات المؤتمرات اللازمة :

- ١٤ - يطلب الى الأمين العام أن يزود المركز المعنى بمنع الاجرام الدولي بالموارد اللازمة للتحضير لاجتماعي فريق الخبراء المذكورين أعلاه وخدمتهما :
- ١٥ - يطلب الى فريق الخبراء أن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الثامنة .

- - - - -